

إثنا عشر رسالة

[200] العلامة في القواعد ويستحب (ثلاثا) لا ينافى الاتيان بها (على) قصد الوجوب التخييري على ما قرره جدى اعلى اـ قدره في الشرح تنبيهات احدها هناك روايتان لم يقل بمضمونهما من الاصحاب قائل كما عن بعض المتأخرين نور سره احدهما صحيحة عبيد اـ بن زرارة قال سالت ابا عبد اـ عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد اـ وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء فمنطوقها الاجتراء بالتسبيح والتحميد من دون التهليل و التكبير أو احدهما ثم لزوم الاستغفار بعد ذلك ولم يقل بشئ منها احد والاخرى رواية على بن حنظلة قال سالت ابا عبد اـ عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال فان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر اـ فمدلولها
